

الجمعية العامة



Distr.: General  
19 December 2011  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

**تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل\***

ليتوانيا

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٧-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض .....
٣	١٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٦	٨٧-٢٠	باء - المخوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٨	٩٣-٨٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
		المرفق
		تشكيلة الوفد.....
		٣٠

## مقدمة

- عقد الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل، المنصأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ . واستعرضت الحالة في ليتوانيا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ . وترأس وفد ليتوانيا وزير العدل ريميجيغوس سيماسيوس . واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ، التقرير الخاص بلитوانيا.

- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل استعراض الحالة في ليتوانيا: قطر والكونغو والترويج.

- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ ، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في ليتوانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطى مقدم وفقاً للفقرة ١٥(A)  
(A/HRC/WG.6/12/LTU/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(B)  
(A/HRC/WG.6/12/LTU/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(C)  
(A/HRC/WG.6/12/LTU/3)

- وأحيلت إلى ليتوانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بيلاروس والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والترويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- قال رئيس الوفد الليتواني، ريميجيغوس سيماسيوس، وزير العدل، إن عملية الاستعراض الدوري الشامل تستدعي فيرأى ليتوانيا، مشاركة السياسيين والخبراء معًا. ففي جميع مراحل الاستعراض، كان لا بد من توافر الإرادة السياسية لاتخاذ القرارات اللازمة، والاستناد إلى الخبرة لتحديد أفضل السبل والوسائل لتحقيق النتيجة المرجوة. وقد تولى إعداد

التقرير الوطني الخاص بليتوانيا لجنة أنشأها وزارة العدل وضمت ممثلين عن وزارة الثقافة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة، وزارة التعليم والعلوم، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية. وبعد ذلك جرت مناقشة مشروع التقرير وإقراره في جلسة للحكومة.

٦ - وفي أثناء عملية الصياغة، جرت مشاورات مع المؤسسات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأخذت في الاعتبار تلك المعلومات التي أعدتها المنظمات غير الحكومية والمقدمة إلى الأمم المتحدة، كما تم الأخذ بردود المنظمات غير الحكومية بشأن التقارير التي تعكف ليتوانيا على إعدادها بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وفضلاً عن ذلك، وضع مشروع التقرير في شبكة المعلومات الخاصة بمشاريع تشريعات البرلمان وعلى موقع وزارة العدل على الإنترنت.

٧ - وأعرب وفد ليتوانيا عن شكره وتقديره لبيلاروس والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا على الأسئلة التي قدمتها قبل موعد الاستعراض. وشكر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على مساهمتها القيمة.

٨ - وقال إن ليتوانيا تُثمن تعاونها مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إذ برهنت التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات على نفعها العظيم في تقييم القوانين والسياسات ليتسنى اتخاذ تدابير من أجل تحسينها. كما أن أهمية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة تكمن في كونه يقدم فرصة لتقاسم الممارسات السليمة.

٩ - لقد تحولت ليتوانيا بسرعة خاطفة من إهمال حقوق الإنسان إلى إيلاءها الاعتبار. وأحرزت نتائج ملموسة في العديد من المجالات المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، وهي على استعداد لتقاسم خبرتها. ولزيادة من التفصيل، استعادت جمهورية ليتوانيا استقلالها في عام ١٩٩٠ لتجد في انتظارها نظاماً قانونياً يحاجة إلى تحديث مما يتبع الانتقال السلس إلى نظام ديمقراطي مبني على احترام حقوق الإنسان والحربيات. الواقع، أن ليتوانيا انطلقت من نقطة الصفر فيما يتعلق بيارسأء نظام حماية حقوق الإنسان في عام ١٩٩٠، وخصوصاً في مجال الحقوق المدنية والسياسية، إذ لم يكن ثمة تقليد سابق يمكنها أن تسير على نهجه في هذا المجال. وكان لا بد من إنشاء مؤسسات واعتماد قوانين موضوعية وإجرائية جديدة وتدريب المهنيين من أجل وضع نظام فعال لحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في ليتوانيا.

١٠ - وشكل الانضمام إلى الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها عنصراً هاماً في هذه العملية. وقد نص قانون إعادة تأسيس دولة ليتوانيا المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، على أن تكفل الدولة حقوق الإنسان والحقوق المدنية، فضلاً عن حقوق الأقليات العرقية. وحتى قبل أن تحيط ليتوانيا باعتراف غالبية الدول رسمياً، اعتمدت في مطلع عام ١٩٩١، قراراً تعهدت بموجبه رسمياً، بالالتزامات المنصوص عليها في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان وبالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وتملك ليتوانيا مؤسسات قوية تكفل تنفيذ معايير حقوق الإنسان. فعلى المستوى الحكومي تعتبر جميع الوزارات مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان كل في مجال اختصاصها. وهناك أيضاً ثلاثة مكاتب لأمين المظالم - الأول له اختصاصات عامة والثاني يعني بتكافؤ الفرص والثالث بحقوق الطفل - مخولة حماية حقوق الإنسان بمبادرة منها وبناءً على الشكاوى الواردة في هذا الشأن.

١٢ - وقد حظيت إنجازات ليتوانيا في مجال المساواة بين الجنسين باعتراف الاتحاد الأوروبي عندما اختارت عاصمة ليتوانيا، فيلينيوس، مقراً للمعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين. وتشغل المرأة اثنين من المناصب الثلاثة الأعلى في الإدارة العامة، أي منصب الرئيس ومنصب رئيس البرلمان. وتشكل المرأة نسبة ٤٠ في المائة من جميع الموظفين الإداريين، والمقصود بهم رجال القانون وكبار المسؤولين ورؤساء الم هيئات والمؤسسات وسائر المنظمات.

١٣ - وفي عام ٢٠١٠، احتلت ليتوانيا المرتبة ١١ عالمياً في العالم في التقرير الذي تعدد منظمة "مراسلون بلا حدود" بشأن حرية الصحافة، وصنفتها منظمة "فريدم هاوس" من البلدان التي تنعم فيها الصحافة بالحرية.

١٤ - ولا جدال في أن ليتوانيا تواجه تحديات أيضاً. ومن بين تلك التحديات، الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة. وقد تمكنت بفضل التخفيف المؤقت للرواتب في القطاع العام وتنقية الاستحقاقات، من الحفاظ على مستوى ملائم من الحماية الاجتماعية وتقليل المساعدة الاجتماعية لأضعف فئات السكان على الأقل.

١٥ - وكان تحد آخر يتمثل فيمواصلة تحسين نظام حماية حقوق الإنسان من خلال الاستفادة من أفضل ممارسات المجتمع الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بوضع مبادئ تطبق على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ضوء التوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان لتعزيز الإطار المؤسسي المحلي، قررت ليتوانيا رفع مستوى أداء المؤسسات الموجودة إلى أفضل مستوى ممكن مع الحفاظ على مزايا النظام القائم.

١٦ - واختارت ليتوانيا اتباع نهجٍ جامِعٍ لا يعالج مسألة حقوق الإنسان كمسألة منفصلة وإنما كجزء من عمل كل وزارة يُدمج في جميع سياساتها، ويختضع لتقدير متوافق قياساً إلى الالتزامات الدولية لليتوانيا.

١٧ - وسعياً منها إلى ضمان زيادة التنسيق دون التقليل من دور الم هيئات المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، اقترح إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان في ليتوانيا يكون أحد مكونات مؤسسة أمين المظالم لأداء مهمة الرصد المنهجي لحالة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات ذات الصلة وبحث قضايا حقوق الإنسان. وقد ناقشت اللجنة البرلمانية لحقوق

الإنسان هذه المبادرة بالفعل، في إحدى جلساتها المنعقدة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، كما ناقشها رئيس الجمهورية في إطار اجتماع مائدة مستديرة عقده مع خبراء دوليين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أنشأ البرلمان فريقاً عاملاً، يرأسه رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ويتألف من ممثلين عن البرلمان والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية فضلاً عن الحكومة، لصياغة مشاريع القوانين الازمة قبل حلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، لضمانت امثال مؤسسة أمين المظالم البرلمانية لمبادئ باريس.

١٨ - وكانت حقوق الإنسان جزءاً هاماً من أنشطة المنظمات الأخرى التي تنتهي إليها ليتوانيا. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، شاركت في وضع الإجراءات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأتاحت لها عضويتها في مجلس أوروبا الاطلاع على الإطار القانوني الشامل والنظام المتقدم الخاص بمعالجة الشكاوى للذين أرستهم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١، ترأست ليتوانيا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تخصص حيزاً هاماً لحقوق الإنسان في أنشطتها. وأتاحت المشاركة في كل هذه الكيانات فرصاً إضافية للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الدولي.

١٩ - وشدد وفد ليتوانيا على أهمية احتفاظ الاستعراض الدوري الشامل بزخمه وأهمية مشاركة البلدان فيه بفعالية. وقال إنه يعلق آمالاً كبيرة على الدورات اللاحقة من الاستعراض التي ستركم على تنفيذ التوصيات السابقة وما سوف يستجد من قضايا.

#### **باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض**

٢٠ - أثناء الحوار التفاعلي، أدى ٣٩ وفداً ببيانات. وترتدى التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع “ثانياً” من هذا التقرير.

٢١ - أحاط الاتحاد الروسي علمًا بما اتخذه ليتوانيا من تدابير لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال اعتماد قانون تكافؤ الفرص، وإدخال تعديلات على القانون الجنائي، وإنشاء إدارة خاصة في مكتب المدعي العام لمحاربة مظاهر العنصرية. لكنه رأى أن الجهود التي بُذلت حتى الآن لا تفي بالغرض كما هو واضح في ظل استمرار وجود العديد من عدلي الجنسي في ليتوانيا، وضعف نسبة التجنسيς ومارسة التمييز القائم على أساس اللغة والقومية، ومظاهر كره الأجانب والعنصرية ومحاولات تزييف التاريخ. وقدمت روسيا توصيات.

٢٢ - واستفسرت فرنسا عما إذا كانت هناك عوائق تحول دون تصديق ليتوانيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولاحظت أن ليتوانيا لم توقع على البروتوكول الاحتياطي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وأشارت فرنسا إلى ما ورد في تجمع الأمم المتحدة عن

استمرار وجود سلوكيات وأفعال تم عن العنصرية وكره الأجانب. وسألت عن التدابير التي اُتخذت لتجنب احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٣ - وأشارت كندا بالدور الريادي الذي يتضطلع به ليتوانيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وأحاطت علمًا باستعدادها لتوفير ملاذ للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا الحقل على الصعيد الدولي. وأعربت عن ارتياحها إزاء إقرار ليتوانيا لأول قانون شامل بشأن العنف المترافق. وإذا لاحظت كندا أن النظام القانوني في ليتوانيا مهيأً للتصدي للأعمال الفردية المعادية للسامية، أعربت عن قلقها إزاء استمرار هذا الشكل من أشكال التعصب. وشجعت ليتوانيا على تعزيز ضمانات حقوق الإنسان وإنفاذها. وقدمت كندا توصيات.

٢٤ - وهنأت الصين ليتوانيا على النجاح الذي أحرزته في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الطفل. وأحاطت علمًا بالتقدم المحرز والجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الأقليات القومية، وتشجيع التكامل الوطني. وأشارت الصين إلى برنامج مكافحة التمييز للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩ الذي أقرته ليتوانيا بهدف الحد من التعصب في المجتمع، فطلبت الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد. وقدمت الصين توصية.

٢٥ - وأعربت النرويج عن تقديرها لجهود ليتوانيا في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان. بيد أنها أبدت قلقها إزاء المواقف السلبية السائدة بين السكان تجاه الأقليات، وخاصة الأقليات الجنسية. وأبدت ارتياحها لتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم لتجاوز مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، لكنها قالت إنها تشعر بالقلق بشأن قدرة مؤسسات حقوق الإنسان على ممارسة تأثيرها. واعترفت النرويج بجهود ليتوانيا في سبيل مكافحة العنف المترافق الذي اعتبرته مشكلة عويصة. وقدمت النرويج توصيات.

٢٦ - ورحبت جمهورية مولدوفا بالتزام ليتوانيا بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وأشارت على تحسينها لأداء آلياتها الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما من خلال إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان ضمن مؤسسة أمين المظالم يضطلع بمهمة الرصد المنهجي لحالة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات ذات الصلة. واعترفت مولدوفا بجهود ليتوانيا في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المترافق. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٢٧ - ورحبت السويد بفرصة متابعة الحوار مع ليتوانيا. واستندت إلى معلومات وردت بشأن ارتكاب جرائم ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً، فسألت عن التدابير التي تزمع ليتوانيا اتخاذها لتعزيز حقوقهم، وعن السبل الممكنة لتحسين القانون من أجل تفادي التمييز ضد هؤلاء الأشخاص. واستفسرت السويد عن الخطوة التي وضعتها ليتوانيا لتحسين حالة حقوق الإنسان في السجون، وكذلك بما إذا كانت تنوى وضع برنامج جديد ومحكم لإدماج الروما. وقدمت السويد توصيات.

-٢٨ - وأثبتت آيرلندا على ليتوانيا لاعتمادها قانون الحماية من العنف المترتب وسألت عمما إذا كان القانون ينص أيضاً على توفير برامج توعية لموظفي القطاع العام من مدعين عامين وقضاة وشرطة بشأن التعامل مع ضحايا سوء المعاملة. ورحبـت بإنشاء فريق عامل بهدف تأسيس مجلس لحقوق الإنسان. وتساءلت آيرلندا عن الحالة الراهنة لأطفال ليتوانيا المودعين في مؤسسات الرعاية. وقدمت آيرلندا توصيات.

-٢٩ - وأشارـتـ الجـزـائـرـ بالـمشـاوارـاتـ الـواسـعـةـ الـيـ أـحـرـتهاـ لـيتـوانـياـ لـإـعـدـادـ التـقـرـيرـ الـوطـنيـ وـبـتـصـديـقـهـاـ عـلـىـ مـعـظـمـ الصـكـوكـ الـدـولـيـ الـأسـاسـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ.ـ وـاعـتـبـرـتـ الـجـزـائـرـ الـمـبـذـولـةـ لـتعـزيـزـ الـإـطـارـ الـمـؤـسـسيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ خـطـوـةـ إـيجـابـيـةـ.ـ وـأـشـارـتـ الـجـزـائـرـ إـلـىـ حـالـةـ دـعـمـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ السـائـدـيـنـ فـيـ سـوقـ الـعـلـمـ وـفـيـ مـجـالـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ؛ـ وـالـظـرـوفـ الـمـعيشـيـةـ غـيرـ الـلـائـقـةـ فـيـ السـجـونـ،ـ وـالـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ باـعـتـبارـهـاـ مـنـ التـحـديـاتـ الـقـائـمةـ فـيـ لـيتـوانـياـ.ـ وـقـدـمـتـ الـجـزـائـرـ تـوـصـيـاتـ.

-٣٠ - وأـحـاطـتـ بـيـلـارـوـسـ عـلـمـاـ بـالـتـرـازـمـ لـيتـوانـياـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ.ـ وـإـذـ أـشـارـتـ إـلـىـ الـشـوـاغـلـ الـيـ أـعـرـبـتـ عـنـ هـيـئـاتـ الـمـعـاهـدـاتـ،ـ سـأـلـتـ لـيتـوانـياـ عـنـ التـدـابـيرـ الـيـ تـعـزـمـ اـخـذـهـاـ لـمـكـافـحةـ الـاتـجـارـ بـالـأـطـفـالـ،ـ وـبـغـاءـ الـأـطـفـالـ وـاستـغـلـالـهـمـ فـيـ الـمـوـادـ الـإـبـاحـيـةـ.ـ وـذـكـرـتـ بـيـلـارـوـسـ بـالـتـوـصـيـاتـ الـصـادـرـةـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ بـوـلـايـاتـ فـيـ إـطـارـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ وـعـنـ هـيـئـاتـ الـمـعـاهـدـاتـ فـسـأـلـتـ عـنـ التـدـابـيرـ الـيـ اـخـذـهـاـ لـيتـوانـياـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـأـقـلـيـاتـ.ـ وـأـشـارـتـ إـلـىـ تـوـصـيـتـيـ كـلـ مـنـ لـجـنـةـ مـنـاهـضـةـ الـتـعـذـيبـ وـالـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ بـإـجـرـاءـ تـحـقـيقـ فـيـ الـادـعـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـذـيبـ وـسـوـءـ الـعـاـمـلـةـ.ـ وـقـدـمـتـ بـيـلـارـوـسـ تـوـصـيـاتـ.

-٣١ - واستفسرتـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـآـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـاسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ وـعـنـ مـدـىـ بـنـاجـهـاـ.ـ وـذـكـرـتـ لـيتـوانـياـ بـالـتـرـازـمـاـهـاـ فـيـ كـوـبـنـهـاـغـنـ بـإـنـشـاءـ مـؤـسـسـةـ وـطـنـيـةـ مـسـتـقـلـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ وـفـقـأـ لـمـبـادـئـ بـارـيسـ.ـ وـرـحـبـتـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ بـتـصـدـيقـ لـيتـوانـياـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ وـبـاعـتـمـادـهـاـ لـخـطـةـ عـمـلـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الـبـرـانـجـ الـوـطـنـيـ لـإـدـمـاجـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ فـيـ الـجـمـعـمـ.ـ وـقـدـمـتـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ تـوـصـيـاتـ.

-٣٢ - وأـعـرـبـتـ جـمـهـورـيـةـ إـيـرـانـ إـلـيـهـ الـإـسـلامـيـةـ عـنـ شـوـاغـلـ إـزـاءـ التـمـيـزـ ضـدـ مجـتمـعـ الـرـوـمـاـ،ـ وـكـذـلـكـ اـسـتـهـدـافـ الـأـقـلـيـاتـ غـيرـ الـأـوـرـوـبـيـةـ بـأـعـمـالـ الـعـنـفـ الـعـنـصـرـيـ وـالتـصـرـيـحـاتـ الـيـ تـنـمـيـنـ عـنـ الـكـرـاهـيـةـ؛ـ وـعـدـمـ السـمـاحـ لـطـالـيـ الـلـجوـءـ بـالـعـمـلـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـدـةـ مـكـوـثـهـمـ فـيـ لـيتـوانـياـ؛ـ وـإـزـاءـ الـادـعـاءـاتـ الـيـ تـشـيرـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ الـمـوـظـفـينـ الـمـكـلـفـينـ بـإـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ لـلـقـوـةـ الـمـفـرـطـةـ ضـدـ الـمـحـجـزـينـ.ـ وـقـدـمـتـ إـيـرـانـ تـوـصـيـاتـ.

-٣٣ - وأشارـتـ بـلـجـيـكـاـ إـلـىـ أـنـ التـعـدـيـاتـ الـجـدـيـدةـ الـيـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـفـصـرـ ضـدـ الـأـثـرـ الضـارـ النـاجـمـ عـنـ الإـلـعـامـ أـغـفـلـتـ تـامـاـ ذـكـرـ الـمـعـلـومـاتـ الـيـ "ـتـحـطـ مـنـ شـأنـ الـقـيـمـ الـعـائـلـيـةـ"ـ أـوـ الـيـ تـشـيرـ إـلـىـ نـوـعـ آـخـرـ مـنـ الزـوـاجـ غـيرـ الزـوـاجـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ.ـ

كما أشارت بلجيكا إلى تزايد التعصب ضد المثليين جنسياً خلال السنوات الماضية نتيجة للمبادرات التشريعية التمييزية. وقدمت بلجيكا توصيات.

- ٣٤ وبخصوص سياسة الدولة في مجال الأسرة أشارت ليتوانيا إلى صدور حكم مؤخراً عن المحكمة الدستورية يعترف بالمعاشرة غير الشرعية بوصفها ثوذاً آخر من غاذج الأسرة وإلى النقاش الدائر حالياً بشأن السبل الكفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق الأشخاص غير المتزوجين.

- ٣٥ ورداً على السؤال المتعلق بقانون حماية القصر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام، أكدت ليتوانيا أن القانون قد اعتمد تنفيذاً للالتزام المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والمتصل بوضع مبادئ توجيهية ملائمة لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصاحبه. وقد جرى تعديل القانون خشية أن يعتبر تمييزياً ضد الأقليات الجنسية في صيغته الأصلية. وهو في صيغته الحالية لا يصنف المعلومات المتعلقة بالمثلية الجنسية على أنها معلومات ضارة بالقصر بل إنه يحمي الأقليات الجنسية إذ يعتبر المعلومات التي تنطوي على إهانة الشخص بسبب ميوله الجنسية معلومات ضارة.

- ٣٦ وفي معرض توضيح موقف الدولة من الأقليات الجنسية، أشارت ليتوانيا إلى أن البرلمان رفض المبادرات التشريعية التي تضمنت اقتراحات بفرض عقوبات إدارية على من يروج للعلاقات المثلية.

- ٣٧ وقالت ليتوانيا إنها باتت أكثر تشدداً في ملاحقة مرتكبي الجرائم بداعي الكراهية وضربت مثالاً على ذلك بقضية حدثت في الآونة الأخيرة تتعلق بنشر تعليقات عن الأقليات الجنسية على شبكة الانترنت.

- ٣٨ وفيما يتعلق بتوصية تدعو إلى اعتبار الدوافع العنصرية من الظروف المشددة للعقوبة، استرعت ليتوانيا الانتباه إلى أنها عدلت قانونها الجنائي بالفعل تحقيقاً لهذه الغاية.

- ٣٩ وبخصوص التوصية بتطبيق قانونها الجديد الخاص بإعادة الممتلكات المشاعرة لليهود، أكدت ليتوانيا عزمها على القيام بذلك.

- ٤٠ وذكر وفد ليتوانيا أن شبكة مؤسسات التعليم التابعة للأقليات القومية في ليتوانيا هي من أكبر الشبكات في دول الاتحاد الأوروبي. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كانت هناك ١٣٦ مدرسة للتعليم العام تمارس نشاطها في ليتوانيا وتعتمد البولندية أو الروسية لغة أساسية في التعليم.

- ٤١ وقال الوفد إن النموذج الليتواني يعتبر حالة فريدة من نوعها في السوق الأوروبي، حيث يسمح لأبناء الأقليات القومية بتلقي التعليم بلغتهم الأم من الصف الأول حتى الصف الثاني عشر. وتنص التشريعات الوطنية على أن تعتمد المؤسسات التعليمية اللغة الأم في تعليم جميع المواد الدراسية ما عدا الليتوانية ولغات الأقليات القومية الأخرى، وهو ما يمثل حوالي ٨٥ في المائة من إجمالي عدد ساعات التعليم. وقد جرى تحديث النموذج التعليمي الخاص بالأقليات القومية ليتماشى مع معايير الاتحاد الأوروبي، وهو يسعى إلى توفير فرص متساوية لأبناء

الأقليات القومية للحصول على التعليم في جميع المراحل، ولا سيما من خلال وضع معيار موحد لإجراء امتحان اللغة الليتوانية في جميع المؤسسات التعليمية العاملة في ليتوانيا.

٤٢ - وبداءً من هذا العام سيتم تحصيص ساعات إضافية خلال حصة تدريس اللغة الليتوانية في المدارس المخصصة للأقليات القومية لتطوير مهارات اللغة الليتوانية. وسوف يستفيد خريجو مدارس الأقليات القومية الذين يخوضون امتحان اللغة الليتوانية وآدابها خلال الفترة الانتقالية، من تنازلات وإعفاءات شتى من قبيل تمديد مدة الامتحان وإمكانية استخدام القواميس واعتماد معايير أقل صرامة في التقييم.

٤٣ - ويعد تشجيع التسامح من خلال التعليم من بين أولويات ليتوانيا في ترؤسها لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الصعيد الإنساني، ولذلك أولت اهتماماً كبيراً لموضوع المحرقة. وكانت ليتوانيا من أوائل البلدان الأولى التي خصصت يوماً لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية للأمة اليهودية. ففي عام ١٩٩٤، أصدر البرلمان قراراً يقضي بإعلان ٢٣ أيلول/سبتمبر (تصفيه غيتو فيلينوس في عام ١٩٤٣) يوماً وطنياً لإحياء ذكرى محرقة اليهود.

٤٤ - وتشكل المحرقة جزءاً من مناهج التاريخ الإلزامية وقد أدرجت في سياق تاريخ الحرب العالمية الثانية الأوسع. كما يجري التطرق لموضوع المحرقة في تخصصات مثل علم الأدلة، والتربية الدينية وال التربية المدنية، والأدب. وقد تعرّرت التوعية بشأن المحرقة إلى حد كبير بفضل مساعدة فرق العمل للتعاون الدولي للتوعية بالمحرقة وإحياء ذكرها وإعداد البحوث عنها التي تتعاون معها ليتوانيا منذ عام ٢٠٠٠.

٤٥ - وكرست أحكام المادة ١٤ من دستور الجمهورية اللغة الليتوانية لغة رسمية للدولة (يعتبر استخدام اللغة الليتوانية في الحياة العامة شرطاً مطلقاً، أما في الحالات الخاصة فيُسمح للأشخاص الذين يتبنون إلى إحدى الأقليات القومية باستخدام أي لغة يختارونها شفهياً أو خطياً). وعموماً الأنظمة القانونية في ليتوانيا يحق للأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الرسمية الاستعانة بخدمات الترجمة في الإجراءات القانونية والإجراءات الإدارية المتّعة في دعاوى الجنح والدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

٤٦ - ولا تسمح القوانين المعمول بها حالياً في جمهورية ليتوانيا باستخدام لغة أقلية من الأقليات القومية إلى جانب اللغة الرسمية للدولة في الأسماء الرسمية للموقع التاريخية. وقد أعد فريق عامل ضم مسؤولين وممثلين عن الأقليات الوطنية مشروع قانون أولي بشأن الأقليات القومية. ووضع أحكاماً تجيز بصورة قانونية استخدام إشارات طوبغرافية ثنائية اللغة في المناطق التي تقطنها الأقليات القومية بأعداد كبيرة. وعموماً مشروع القانون الأولي يُسمح لأبناء تلك الأقليات بمخاطبة الكيانات الإقليمية التابعة للإدارة العامة والبلديات بلغتهم الأم إذا طلب منهم ذلك.

٤٧ - ووفقاً لEnumeration السكان، ينافر عدد أقلية الروما القومية في ليتوانيا ٢٥٠٠ نسمة. ويعيش أكثر من نصف عدد الروما في ليتوانيا. عيّنَ عن المشاكل الاجتماعية الحادة وغيرها من المشاكل. ويتأثر هؤلاء في جميع أنحاء البلاد، ويتمتعون بعيشة راضية في المجالات الثقافية والاقتصادية والتعليمية والمهنية. وفي المقابل هناك أماكن عديدة (في فيلينيوس، وغيرها) يواجهه فيها أبناء الروما تحديات في أغلب الأحيان ولا سيما على الصعيد الاجتماعي.

٤٨ - ونفذت ليتوانيا برناجين يتعلقان بالروما على صعيد الولايات والبلديات. فقد نفذ البرنامج الوطني لإدماج الروما في المجتمع الليتواني للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٨ لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي كالتالي: (أ) ضمان الإدماج الكامل للأشخاص الذين ينتسبون إلى أقلية الروما في المجتمع الليتواني والحد من الاستبعاد الاجتماعي؛ (ب) تعزيز مشاعر التسامح والتolerance بين الناس تجاه أقلية الروما القومية و(ج) تحسين الظروف المعيشية للروما في المناطق التي يعيشون فيها بأعداد كبيرة. وتعمل وزارة الثقافة بالتشاور مع مؤسسات أخرى فضلاً عن ممثلين عن أقلية الروما القومية على إعداد خطة عمل لإدماج الروما في المجتمع الليتواني تشمل الفترة ٢٠١٥-٢٠١٣.

٤٩ - وأعرب الدانمرك عن قلقها إزاء سن ليتوانيا تشيّعاً ينم عن رهاب المثلية وإزاء ما عرض في البرلمان مؤخراً من مقتراحات تقوض حقوق الأقليات الجنسية. وأشارت إلى التوصيات الصادرة عن منظمة العفو الدولية في هذا الصدد. وأشارت مسألة الأوضاع في السجون، ولا سيما الانتظام وسوء سلوك موظفي السجون. وخصت بالذكر الأوضاع السائدة في سجن لوكيشكيس Lukiškės، وهي أوضاع أدانتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأمين المطالم في ليتوانيا. وقدمت الدانمرك توصيات.

٥٠ - وإذا أعربت ألمانيا عن ترحيبها بتعزيز قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٥، رددت المعلومات المتعلقة بتزايد استهداف الأقليات غير الأوروبية بأعمال العنف العنصري وتصريحات الكراهية، وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعصب. وإذا أشارت ألمانيا إلى الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون سألت ليتوانيا عن التدابير التي تنووي اتخاذها للارتفاع بظروف الاحتجاز إلى مستوى مقبول. وفيما تحدثت عن ورود تقارير بشأن الاحتجاز السابق للمحكمة لفترات طويلة والاحتجاز الإداري، سألت عما ستقوم به ليتوانيا للتصدي لهذه الممارسة.

٥١ - وهنأت سويسرا ليتوانيا على مواقفها البناءة والمفتوحة في الهيئات المتعددة الأطراف. وشددت على ضرورة مكافحة العنصرية بكل عزم. وأعربت عن شواغل بشأن قانون حماية القصر ضد الآثار الضار الناجم عن الإعلام وبشأن التعديلات الجديدة التي تتطوّي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً. وأشارت سويسرا إلى التحقيقات

التي أجرتها السلطات الوطنية بشأن إقامة مراكز اعتقال سرية بالتعاون مع وكالة الاستخبارات المركزية. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٢ - وأشارت أستراليا باعتماد الحكومة للبرنامج الوطني لمكافحة التمييز للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩. ورحبـت بالجهود التي تبذلها ليتوانيا لمعالجة تردي الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز لكنها أعربـت عن قلقها إزاء ورود تقارير تتعلق بالإساءة البدنية والاكتماظ وانعدام الشروط الصحية، فضلاً عن طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأعربـت أستراليا عن قلقها أيضاً إزاء ما يعنيه مجتمع الروما من تدني في مستوى المعيشة واستبعـاد اجتماعي فضلاً عن ضعـف تمويل البرامج التي تهدف إلى إدماجهم. وقدمـت أستراليا توصيات.

٥٣ - وأحاطـت إستونيا علـماً بالتقدم الكبير الذي أحرزـته ليتوانيا في مجال حماية حقوق الإنسان منذ أن استعادـت استقلالـها، ونوهـت بتصديقـها على صكوك حقوق الإنسان الأساسية، وتعاونـها الكامل مع الإجراءـات الخاصة. وأشارـت بما حققتـه ليتوانيا من إنجازـات هامة فيما يتعلق بضمان حقوق الأشخاص المتـمـين إلى أقلـيات قومـية وتشجـيع مشارـكتـهم في كافة مجالـات المجتمع مشارـكة فـعـالة. كما أثـنت إستونـيا على ليتوانيا لما أـنـجزـته في مجال المساواة بين الجنسـين وما بـذـلـته من جـهـود لمكافـحة العنـف ضدـ المرأة. وأشارـت بالـتدـابـيرـ التي اـتخـذـها ليـتوـانيا لـتعـزيـزـ إـدـماـجـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ فيـ الجـمـعـمـ.

٤ - وتسـاءـلت سـلوـفيـنيـا عـما تـعـتـمـدـهـ ليـتوـانياـ فـيمـا يـتـعـلـقـ بـالتـصـدـيقـ عـلـىـ البرـوتـوكـولـ الاـختـيارـيـ لـاتـفاـقيـةـ منـاهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيـرـهـ منـ ضـرـوبـ المـعـاملـةـ أوـ العـقوـبـةـ القـاسـيـةـ أوـ الـلـإـنـسـانـيـةـ أوـ الـمـهـيـنـةـ. وـاستـفـرـتـ عـنـ التـدـابـيرـ التيـ اـتـخـذـتـ اـسـتـجـابـةـ لـشـوـاغـلـ وـتـوـصـيـاتـ كـلـ منـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الطـفـلـ وـلـجـنـةـ الـعـنـيـةـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ فـيـمـا يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ. وـقـدـمـتـ سـلوـفيـنيـاـ تـوـصـيـاتـ.

٥٥ - وهـنـأـتـ الجـرـ ليـتوـانياـ عـلـىـ توـلـيـ رـئـاسـةـ منـظـمـةـ الـأـمـنـ وـالـتـعاـونـ فيـ أـورـوـبـاـ. وـأـشـارـتـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ حـمـاـيـةـ الأـقـلـيـاتـ الـقـومـيـةـ. وـلـاحـظـتـ بـارـتـياـحـ أـنـ ليـتوـانياـ عـمـلـتـ عـلـىـ مـكـافـحةـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـوـلـوـيـةـ، وـسـأـلـتـ عـنـ التـدـابـيرـ المـتـخـذـةـ لـإـعـادـةـ تـأـهـيلـ الضـحـاـيـاـ. وـأـعـرـبـتـ الجـرـ عنـ اـرـتـياـحـهاـ لـوـجـودـ مـؤـسـسـاتـ مـسـتـقـلـةـ شـتـىـ مـثـلـ مـكـتبـ أـمـينـ المـظـالـمـ الـعـنـيـ بـتـكـافـقـ الـفـرـصـ وـأـمـينـ مـظـالـمـ الـأـطـفـالـ وـرـحـبـتـ بـجـهـودـ ليـتوـانياـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ مـوـاءـمـةـ إـطـارـهاـ التـشـريـعـيـ مـعـ مـبـادـئـ بـارـيسـ. وـقـدـمـتـ الجـرـ تـوـصـيـةـ.

٥٦ - وأشارـتـ تـرـكـياـ بـجـهـودـ ليـتوـانياـ فيـ سـبـيلـ تـحـسـينـ حـالـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـوـطـنـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـاـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، وـتـوـفـيرـ الرـعـایـةـ لـلـأـطـفـالـ وـالـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ، وـحـقـوقـ الـأـقـلـيـاتـ، وـمـكـافـحةـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ، وـتـحـسـينـ أـوـضـاعـ السـجـونـ. وـلـاحـظـتـ عدمـ وـجـودـ مـؤـسـسـاتـ وـطنـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ مـعـتمـدةـ لـدـىـ لـجـنـةـ التـنـسـيقـ الـدـولـيـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـودـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـذـاـ الدـورـ. وـرـحـبـتـ تـرـكـياـ بـوـضـعـ بـرـامـجـ تـتـعـلـقـ بـتـكـافـقـ الـفـرـصـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ. وـقـدـمـتـ تـرـكـياـ تـوـصـيـةـ.

- ٥٧ - وأثبتت الأرجنتين على ليتوانيا على تعاونها المستمر مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث حالة حقوق الإنسان في البلاد. وقدمت الأرجنتين توصيات.

- ٥٨ - وهنأت بولندا ليتوانيا على ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان منذ استعادة استقلالها. وشددت على أن ليتوانيا ألغت قانونها الخاص بالأقليات القومية في عام ٢٠١٠، فأصبحت الإدارة والمحاكم تلجم بانتظام، إلى حظر استخدام الأسماء المحلية للموقع بلغة الأقليات القومية وباللغة الرسمية معاً. كما أكدت بولندا أن القانون الليتواني ينص على اعتماد الأبجدية الليتوانية حصراً في الكتابة في الحياة العامة لا سيما في الوثائق التي يتم إصدارها لأفراد الأقليات القومية. وقدمت بولندا توصيات.

- ٥٩ - وأحاطت البرازيل علماً بإنشاء مكاتب مختلفة تابعة لأمين المظالم، واعترفت بدورها الإيجابي في تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة. وأشارت بالخالد ليتوانيا تدابير بشأن المساواة بين الجنسين لكنها أشارت إلى التحديات التي ما تزال قائمة مثل الفجوة في الأجر بين الرجال والنساء. وأحاطت البرازيل علماً بوضع برامج ترمي إلى إدماج الأقليات العرقية في المجتمع إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء أعمال التمييز التي أُفيد عنها. ولاحظت أن ليتوانيا التزمت بالتحقيق في تداعيات تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

- ٦٠ - واعترفت إسبانيا بالخطوات القانونية التي اتخذت لتعزيز العدالة في ليتوانيا من خلال قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بالمساواة في المعاملة، وأحاطت علماً بتعاونها البناء مع الإجراءات الخاصة. وأشارت إسبانيا إلى ارتفاع معدل الإجهاض بين الفتيات دون سن ١٨ عاماً على الرغم من وضع برنامج بشأن صحة الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٨، وتساءلت عما إذا كان الأمر يستلزم وضع برامج محددة بشأن الصحة الإنجابية والتنقيف الجنسي تستهدف المراهقين، لا سيما في المناطق الريفية. وقدمت إسبانيا توصيات.

- ٦١ - ورحبت فنلندا بالالتزام ليتوانيا بحقوق الإنسان وقالت إنها تقدر صراحتها بشأن التحديات التي ما زالت تواجهها في هذا المجال. ورددت فنلندا الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ضعف فرص الفتيات والنساء في الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة. وقدمت فنلندا توصيات.

- ٦٢ - ورداً على بعض الأسئلة التي طرحتها المشاركون في الحوار التفاعلي، قال وفد ليتوانيا إن ما ذكرته بولندا عن وضع شروط تتعلق باللغة في كتابة الأسماء الطبوغرافية يستند إلى آراء وليس إلى حقائق.

- ٦٣ - وفيما يتعلق بالحماية من العنف المترتب، قالت ليتوانيا إن ثمة قانون جديد اعتمد في الآونة الأخيرة، وشرع في تطبيقه منذ عهد قريب وإنه من السابق لأوانه تقييم آثاره. غير أن الحكومة على استعداد لبذل المزيد من الجهد في هذا الصدد.

٦٤ - وبشأن قضاء الأحداث، أشارت ليتوانيا إلى اعتماد تدابير جديدة تتعلق على وجهه بالخصوص، بعثام الشرطة والأنشطة التي تتصل بها. فقد تلقى ضباط الشرطة تدريباً خاصاً بشأن التعامل مع الأحداث وأنشئت مراقب لاحتيازهم في مراكز الشرطة في ظروف ملائمة.

٦٥ - ورغم أن عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يشير القلق فإن عدد الجرائم الخطيرة والعنيفة يشهد تراجعاً في ليتوانيا. وينطلب نظام السجون الذي يحتاج إلى تحديث من خلال تشيد بنية أساسية جديدة، استثمار مزيد من الموارد المالية. أما إدخال تحسينات على الزنازين في مراكز الشرطة فقد اتخذ القرار بشأنه.

٦٦ - وطرأ تحول كبير فيما يتعلق بقرار قاضي التحقيق بشأن شرعية الاحتجاز، وهو قرار ظل يعتبر نهائياً حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأصبح من الجائز اليوم، الطعن في هذا القرار أمام محكمة أعلى درجة. وأشار وفد ليتوانيا إلى توصية قدمتها ألمانيا فقال إن وزارة العدل قدمت مشروع قانون إلى البرلمان يتعلق بالعقوبات البديلة.

٦٧ - وبخصوص مراكز الاعتقال السرية، شدد الوفد على أن ليتوانيا هي البلد الأول والوحيد حتى الآن، الذي شرع في إجراء تحقيق برلماني عميق بشأن مزاعم عن نقل وحبس أشخاص تحتجزهم وكالة الاستخبارات المركزية ومضى فيه حتى النهاية. وأظهر التحقيق أنه تم هيئة بعض الظروف لحبس المحتجزين بيد أنه لم تتوفر أدلة قانونية تثبت أن ذلك قد حدث بالفعل. ولتعزيز البحث في المسألة، قام مكتب المدعي العام بإجراء تحقيق جنائي استناداً إلى الواقع المشتبه. وخلص إلى عدم وجود ضرورة للقيام بأي إجراءات إضافية. وفي حال ظهور وقائع وملابسات جديدة، ستخضع لتحقيق دقيق. وقد أثبتت الجمعية البرلمانية مجلس أوروبيا على التحقيق البرلماني الذي أجرته ليتوانيا. وخلال اجتماع عقده وزير العدل مؤخراً مع منظمة العفو الدولية أطلع على تفاصيل عن وجود حالات احتجاز سري لم تكن تعلم عنها الحكومة من قبل. وأبلغ مكتب المدعي العام بهذه الواقع ويجري التحقيق فيها بالفعل. ولитوانيا على استعداد للتعاون بهذا الشأن وتقدر المشورة التي ت Siddiha المنظمات الدولية أياماً تقدير.

٦٨ - وأشارت شيلي بجهود ليتوانيا في مجال حماية حقوق الإنسان ومنها بوجهه خاص التصديق على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والقيام بمبادرات في مجال المساواة بين الجنسين. ولاحظت شيلي أن ليتوانيا تكفل لأقلياتها المساواة في التمتع بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية وأنها تعترف بمويتها القومية واستمرار إرثها الثقافي. وقدمت شيلي توصيات.

٦٩ - وأحاطت هولندا علمًا بانضمام ليتوانيا إلى معظم صكوك حقوق الإنسان وتعاونها الوثيق مع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأقرت بوجود إطار قانوني عام لتعزيز حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن شواغل إزاء التدابير التشريعية التي تؤثر على المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفيما اعترفت هولندا بجهود ليتوانيا الرامية إلى إدماج الأقليات، رددت المعلومات

التي تفيد بأن الفرصة المتاحة أمام أبناء الروما لا تزال محدودة وأنهم يعانون من التعصب. وقدمت هولندا توصيات.

٧٠ - وأثبتت لاتفيا على التزام ليتوانيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشارت إلى أنها من أوائل البلدان التي وجهت لهم دعوة دائمة. ولاحظت بارتياح أن مكافحة الاتجار بالبشر كان مسألة ذات أولوية بالنسبة للحكومة وشددت على الجهود التي بذلتها في سبيل إرساء نظام فعال لمراقبة الاتجار بالبشر ومنعه يشمل تدابير تثقيفية واجتماعية – اقتصادية وصحية وقانونية ومالية وغيرها. وقدمت لاتفيا توصية.

٧١ - وأحاطت المكسيك علماً بجهود ليتوانيا في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة منها وضع برنامج لتعزيز حقوق المرأة، وسن قانون خاص بالتعليم يأخذ في الاعتبار احتياجات الأقليات وحقوقها، واعتماد برنامج يتعلق بمنع الاتجار بالبشر، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها فضلاً عن برنامج منع العنف ضد الأطفال. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٢ - وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ليتوانيا تولت رئاسة مجتمع الديمقراطيات بهمة وبنجاح خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وقالت إن ليتوانيا كانت شريكتها في تأسيس فريق عامل جديد يعني بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة ويعمل تحت إشراف مجتمع الديمقراطيات. كما كان لها قصب السبق بين بلدان البلطيق عام ٢٠١٠، في استضافة هيئة أوروبية هي المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين. وأحاطت الولايات المتحدة الأمريكية علماً باعتماد القانون المتعلقة بالعنف المترافق لكنها دعت إلى بذل مزيد من الجهود. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٧٣ - ورحبت سلوفاكيا بالتقدم الذي أحرزته ليتوانيا في تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وأشارت بانضمامها إلى معظم سكوك حقوق الإنسان الأساسية. كما أثبتت على ليتوانيا لسنها قانون عام ٢٠٠٥ المتعلقة بتكافؤ الفرص والذي يحظر التمييز المباشر أو غير المباشر لأسباب مختلفة فضلاً عن تفيذه للبرنامج الخاص بمراقبة الاتجار بالبشر ومنعه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٤ - ونظرت أوكرانيا بعين الرضا إلى جهود ليتوانيا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وإلى ما تبديه من افتتاح مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني ورأى أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس من شأنه أن يساعد ليتوانيا في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وشجعت أوكرانيا ليتوانيا على اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التنمط الجنسي وتقليل الفجوة في الأجر بين الجنسين. وشددت على أهمية الأولويات الثلاث المحددة في استراتيجية تطوير السياسة الوطنية المتعلقة بالأقليات.

-٧٥ ورحبت رومانيا بإنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص فضلاً عن إنشاء أول معهد أوروبي للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩. لكنها أشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استمرار ممارسة التمييز ضد المرأة. وبينما أشادت بجميع المبادرات التي قامت بها ليتوانيا من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، لاحظت أن ممارسة العقوبة البدنية أمر مشروع خصوصاً داخل الأسرة بل وفي المدارس ومؤسسات رعاية الطفولة أيضاً. وقدمت رومانيا توصيات.

-٧٦ وأحاطت أذربيجان علماً بانضمام ليتوانيا إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية ورحبت بما تبديه من تعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولاحظت أنها لا تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية. ولاحظت أذربيجان إدخال إصلاحات على القوانين والمؤسسات لضمان المساواة بين الجنسين بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٦. ورددت الشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات بشأن الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين. وقدمت أذربيجان توصيات.

-٧٧ ولاحظت الكونغو أن ليتوانيا عمدت إلى فصل السلطات، وصدق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية ووجهت دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت الكونغو بالتقدم المحرز في المجالات المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، وحقوق الطفل، وحماية البيانات، والسلوك المهني في ممارسة العمل الصحفي. وأعربت عن ترحيبها بمكافحة العنف ضد المرأة في إطار الأولويات الوطنية وشجعت ليتوانيا على المضي قدماً في إصلاحاتها التشريعية المتعلقة بالتمييز وبجميع أشكال التعصب.

-٧٨ ورحبت أوروجواي بجهود ليتوانيا الرامية إلى مكافحة التمييز لكنها لاحظت استمرار الأعمال التي تنم عن كره الأجانب وممارسات العزل العنصري ضد مجتمع الروما بشكل أساسي. وأقرت بالتدابير التي اتخذتها ليتوانيا من أجل موافمة سياساتها مع اتفاقية حقوق الطفل لكنها أشارت إلى التمييز الذي يتعرض له أطفال الأسر الضعيفة والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما وأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. وقدمت أوروجواي توصيات.

-٧٩ ولاحظت أفغانستان تعاون ليتوانيا مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشكل متواصل، وهو ما يدل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد. ورحبت باعتماد القانون الخاص بتكافؤ الفرص والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وقانون الحماية من العنف المترتب فضلاً عن إنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الطفل. وقدمت أفغانستان توصيات.

-٨٠ وأنثت ماليزيا على ليتوانيا لاتبعها نهجاً متكملاً فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل وأشارت إلى عملية التحول الديمقراطي التي انخرطت فيها وجدول الأعمال الذي

وضعته لتحرير الاقتصاد منذ استقلالها محززةً مكاسب تثير الإعجاب في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت ماليزيا أن ليتوانيا تأثرت بالأزمات الاقتصادية العالمية التي كانت لها تداعيات على حقوق الإنسان لكنها أعربت عن ثقتها بأن ليتوانيا ستظل على التزامها بحماية حقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصيات.

-٨١ - وقال وفد ليتوانيا إن حماية حقوق الإنسان هي عملية معقدة، كل إنجاز يُحرز بشأنها تتمحض عنه تحديات ومعضلات جديدة. فمنذ ٢٠ عاماً تقريباً، كان التحدي الذي واجهه ليتوانيا يتمثل في إرساء نظام قانوني حديد تماماً يقوم على دمج حقوق الإنسان في جميع التشريعات ومناهي الحياة اليومية. ولا يختلف شركاء ليتوانيا الدوليون على أنها تمكنت من إنجاز هذه المهمة.

-٨٢ - واعتبر الوفد أن التعليقات والتوصيات التي صدرت عن الاتحاد الروسي لا تستند إلى حقائق صلبة. وذكر بالمراحل الثلاث التي خضعت فيها البلاد للاحتلال منذ عام ١٩٤٠ إلى أن نالت استقلالها، وقال إن جميع القوات المحتلة لم تكن تعترف بحقوق الإنسان. وأكدت ليتوانيا استعدادها للاحتجة جميع الجرميين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن إيديولوجيتهم ودعت الاتحاد الروسي إلى مزيد من التعاون من أجل العثور على هؤلاء الجرميين المزعومين.

-٨٣ - وشددت ليتوانيا على أن التحدي الأساسي من الناحية النظرية يكمن في التتحقق من أن كافة حقوق الإنسان مكفولة وليس فقط أكثرها شيوعاً. وما قانون حماية القصر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام على سبيل المثال، إلا نموذج لكيفية التوفيق بين رؤى مختلفة بشأن حماية حقوق الإنسان. وقالت ليتوانيا إنها تتقبل بصدر رحب الانتقادات المتعلقة بالخيارات التي لجأت إليها لمعالجة المسائل العويصة.

-٨٤ - وأشارت ليتوانيا إلى أن مهمة إنفاذ حقوق الإنسان تتضطلع بها الوزارات المختصة في المقام الأول. بيد أن إرساء مبدأ الشفافية في العملية التشريعية أتاح في الآونة الأخيرة، فرصاً عظيمة أمام المجتمع المدني للمشاركة في سن القوانين ورسم السياسات.

-٨٥ - ورأت ليتوانيا أنه من الإنصاف القول إجمالاً، إنها أحرزت تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية التي حظيت بضمادات كافية.

-٨٦ - وبخصوص حرية التجمع السلمي ذكرت ليتوانيا إنها مكفولة بموجب القانون الذي ينص على قيد وحيد يتعلق بضرورة كفالة السلامة العامة. وتحرص المحاكم في ليتوانيا على عدم استخدام السلامة العامة لفرض قيود غير معقولة على تلك الحرية. وتؤكدأً لكلامها ساقت ليتوانيا أمثلة منها تنظيم استعراض تفاحر مثلبي البلطيق عام ٢٠١٠، في مدينة فيلينيوس والحركة الاحتجاجية التينظمتها النقابات أمام البرلمان.

-٨٧ وأعرب وفد ليتوانيا عن شكره لممثلي جميع الدول على ما أدلوا به من تعليقات ووصيات وأبدى أسفه لعدم تمكنه من الرد على جميع الأسئلة لضيق الوقت.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

-٨٨ تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد ليتوانيا:

-١-٨٨ تفريح القانون الجنائي بحيث تتطابق تماماً مع الالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة والعمل بوجه خاص، على ضمان حماية الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية (سويسرا)؛

-٢-٨٨ تعزيز آلية تنفيذ التشريعات المعمول بها بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز ومظاهر العنصرية (روسيا)؛

-٣-٨٨ مواصلة تعزيز القوانين الرامية إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس (أفغانستان)؛

-٤-٨٨ الامتناع عن اعتماد تدابير تشريعية تحرم العلاقات الجنسية بين المثليين أو تنتهك الحقوق في حرية التعبير وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتئي الجنسين والتحولين جنسياً (بلجيكا)؛

-٥-٨٨ الامتناع عن اتخاذ مبادرات تشريعية قد تؤدي إلى تجريم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين المثليين الراشدين (سلوفينيا)؛

-٦-٨٨ تعزيز الإطار القانوني المحلي لمعاقبة العزل العنصري وزيادة التدابير بجميع أنواعها لمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في إقليمها وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (أوروغواي)؛

-٧-٨٨ اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التطبيق الكامل للتشريعات المعمول بها في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري (مالطا)؛

-٨-٨٨ تعزيز تشريعاتها ولا سيما تشريعاتها الجنائية فيما يتعلق بمعاقبة الأعمال العنصرية والتخاذل تدابير عملية وفعالة بغية مكافحة جميع أشكال التمييز فضلاً عن حظر مثل هذا السلوك وتغليظ العقوبة المفروضة عليه (فرنسا)؛

\*\* لم يجر تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩-٨٨ العمل على زيادة الرقابة التنظيمية والمؤسسية على موظفي إنفاذ القوانين وأفراد قوات الأمن بغية تفادي حالات الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجزين وإساءة معاملتهم (إسبانيا)؛
- ١٠-٨٨ تعزيز مكتب أمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص لا سيما من خلال توفير الموارد المالية الالزمة لضمان امثاله للمعايير الدولية في هذا الشأن (الجزائر)؛
- ١١-٨٨ تدعيم هيكل المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية (أذربيجان)؛
- ١٢-٨٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الضحايا (إيران)؛
- ١٣-٨٨ اعتماد مزيد من التدابير الفعالة التي تكفل نجتيع جميع الأطفال في كافة أرجاء ليتوانيا بكامل حقوقهم دون تمييز تماشياً مع المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ١٤-٨٨ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمعالجة المشاكل المتعلقة باستغلال النساء والفتيات جنسياً وارتكاب أعمال عنف ضدهن (أفغانستان)؛
- ١٥-٨٨ تشجيع التنوع الثقافي وتقبل التعددية الثقافية (إيران)؛
- ١٦-٨٨ تعزيز السياسات الحكومية الرامية إلى تحقيق الوئام فيما بين الأقليات الإثنية والتنوع الثقافي (بيلاروس)؛
- ١٧-٨٨ توثيق التعاون مع المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٨-٨٨ الحرص على ملاحقة من يتسبب في حوادث العنصرية وكراهية الأجانب (إيران)؛
- ١٩-٨٨ وضع خطة عمل ترمي إلى منع الاعتداءات العنصرية في أقرب وقت ممكن لكي يعيش أفراد الفئات الضعيفة آمنين موفوري الكرامة (سويسرا)؛
- ٢٠-٨٨ مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التمييز وللتحقيق في الادعاءات المتعلقة بجرائم الكراهية (البرازيل)؛
- ٢١-٨٨ تكثيف الجهد لمكافحة التمييز الاجتماعي الذي يغذي مشاعر التحامل على الأقليات القومية (روسيا)؛

- ٢٢-٨٨ رفض مواقف التتعصب والنظر في اعتماد استراتيجية خاصة بتوفير إعلام متوازن و موضوعي للسكان من خلال نظام التعليم والحملات الرامية إلى تغيير المواقف والتصریحات السياسية (النرويج)؛
- ٢٣-٨٨ القيام بحملات للتوعية العامة لخارية مظاهر التمييز والعنصرية، بما في ذلك كره الأجانب ورهاب المثليين ومعاداة السامية وما إلى ذلك من أشكال التعصب لمواصلة حماية وتعزيز الحقوق الخاصة بالأفراد المنتسبين لأقليات، ولاسيما المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً ومجتمع الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٤-٨٨ النظر في دراسة إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً (الأرجنتين)؛
- ٢٥-٨٨ اتخاذ إجراءات ترمي إلى تجنب التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً في القانون والممارسة (السويد)؛
- ٢٦-٨٨ التمعن في ما إذا كان التوازن المطلوب يتحقق عندما يُخصص الشارع الرئيسي في فيلنيوس لمرور مسيرات النازيين الجدد بمناسبة العيد الوطني بينما يُمنع على الجموعات الضعيفة كالمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً استعمال نفس الشارع وتوجيهها إلى أماكن أقل ارتياحاً (النرويج)؛
- ٢٧-٨٨ اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو الهوية الجنسانية (آيرلندا)؛
- ٢٨-٨٨ تكشف جهودها لوضع حد لاستمرار المواقف الذكورية والقوالب النمطية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات المسندة للمرأة والرجل (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٩-٨٨ تكشف جهودها للقضاء على التمييز الجنسي (رومانيا)؛
- ٣٠-٨٨ تعزيز تدابيرها لضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين (أذربيجان)؛
- ٣١-٨٨ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع جميع أشكال العنف والتحرش المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وملاحقة المسؤولين عنها (سلوفينيا)؛
- ٣٢-٨٨ توسيع خيارات تنظيم الأسرة من خلال إتاحة الحصول على مجموعة كاملة من وسائل منع الحمل الحديثة بسعر معقول على نطاق أوسع (فنلندا)؛

- ٣٣-٨٨ مواصلة العمل على تكين المثلثات والمثلثين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع (أستراليا)؛
- ٣٤-٨٨ كفالة الاحترام التام لحرية التعبير وحرية التجمع للجميع لا سيما المثلثات والمثلثين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسياً (سلوفينيا)؛
- ٣٥-٨٨ تيسير حصول الأطفال المنتهين إلى الجموعات الأضعف على الخدمات الاجتماعية والصحية فضلاً عن التعليم.
- ٣٦-٨٨ معالجة مشكلة تسرب أطفال الروما من المدارس وتعزيز لغة الروما في النظام المدرسي (إيران)؛
- ٣٧-٨٨ حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة حظراً صريحاً وتنفيذ أشكال الحظر القائمة (رومانيا)؛
- ٣٨-٨٨ اتخاذ تدابير عاجلة ترمي إلى إدماج أطفال الروما في المدارس النظامية وحل مشكلة معدلات التسرب بين هؤلاء الأطفال (أوروغواي)؛
- ٣٩-٨٨ دعم وتطوير البرامج والمؤسسات التعليمية الخاصة بالأقليات القومية (روسيا)؛
- ٤٠-٨٨ استخدام المنتديات القائمة أو الجديدة على نحو أنشط لإشراك جماعات الروما في وضع وتنفيذ السياسات والسعى دون كلل لزيادة عدد أفراد الروما في جميع المؤسسات العامة (هولندا)؛
- ٤١-٨٨ إجراء حوار مباشر مع جميع الأقليات بشأن المسائل المتعلقة باعتماد لغاتها في التعليم (الرويج)؛
- ٤٢-٨٨ النظر في اتخاذ مزيد من التدابير التي تكفل إدماج مجتمع الروما (السويد)؛
- ٤٣-٨٨ مواصلة التحقيق في تداعيات تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان مثل برامج الاحتياز السري بغية حصر الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المختجزون (البرازيل)؛
- ٤٤-٨٩ وتحظى التوصيات التالية بتأييد ليتوانيا التي تعتبر أنها قد نفذت فعلاً أو هي في طور التنفيذ:
- ٤٥-٨٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

- ٢-٨٩ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في أقرب الآجال (فرنسا)؛
- ٣-٨٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (أذربيجان)؛
- ٤-٨٩ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛
- ٥-٨٩ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري (الأرجنتين)؛
- ٦-٨٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛
- ٧-٨٩ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ٨-٨٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري (إسبانيا)؛
- ٩-٨٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ١٠-٨٩ العمل بسرعة على تنفيذ القانون الخاص بتعويض الطوائف الدينية اليهودية الليتوانية عن الممتلكات غير المنقوله (المملكة المتحدة)؛
- ١١-٨٩ النظر بعناية في إمكانية تعضيد عمل ومهام مؤسسات أمين المظالم القائمة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مالزيا)؛
- ١٢-٨٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛
- ١٣-٨٩ تأسيس مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛
- ١٤-٨٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تكون معتمدة، في المستقبل القريب (تركيا)؛

- ١٥-٨٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ١٦-٨٩ استقصاء إمكانيات تعزيز اختصاص دور ولاية مكاتب حماية حقوق الإنسان بقدر أكبر (البروبيج)؛
- ١٧-٨٩ الاستمرار في رفع مستوى أداء آلياتها الخاصة بحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان ضمن مؤسسة أمين المظالم لضمان امتثال إطار المؤسسة لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٨-٨٩ إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أقرب وقت ممكن وتزويدها بالموارد الكافية (آيرلندا)؛
- ١٩-٨٩ بحث السبل الكفيلة بتقليل الاعتماد على المؤسسات في توفير الرعاية للأطفال (آيرلندا)؛
- ٢٠-٨٩ تعزيز تدابير حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفقاً للتوصيات الواردة في الاتفاقية (شيلي)؛
- ٢١-٨٩ مواصلة رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛
- ٢٢-٨٩ تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى الإدماج الفعال مجتمع الروما التي تتعلق بالعملة والتعليم والأمن والقطاعين الاجتماعي والصحي، وتركز على تعزيز لغة الروما وتسوية أوضاعهم منحهم وثائق إثبات الهوية (المكسيك)؛
- ٢٣-٨٩ سن مجموعة من السياسات والإجراءات تكون أكثر في التصدي لمعاداة السامية ووضع استراتيجية وطنية لردع مشاعر التعامل والتعصب تجاه السكان اليهود وثقافتهم ولا سيما فيما يتعلق بالنصب والواقع التذكاري اليهودية في ليتوانيا (كندا)؛
- ٢٤-٨٩ العمل بسرعة على وضع سياسات وإجراءات من أجل تعزيز حماية المعلومات الخاصة والمالية المتعلقة بنشطاء ١١١٧٤٨٣ حقوق الإنسان وأنصارها الدوليين اللاجئين في ليتوانيا (كندا)؛
- ٢٥-٨٩ المضي قدماً في تنفيذ تدابير محددة للتوعية بمعايير حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بمناهضة التمييز وتنقيف المجتمع وتدريب المهنيين العاملين في هذا الحقل (جمهورية مولدوفا)؛

- ٢٦-٨٩ موافصلة تمويل البرامج الرامية إلى إدماج الروما والأخذ مزيد من الخطوات لمعالجة مشكلة الاستبعاد الاجتماعي التي يعاني منها الروما حتى الآن (أستراليا)؛
- ٢٧-٨٩ موافصلة تنظيم حملات توعية ملائمة ترمي إلى القضاء على المواقف الذكورية التقليدية والقوالب النمطية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات المسندة للمرأة والرجل في المجتمع (سلوفاكيا)؛
- ٢٨-٨٩ الماضي قدماً في جهودها المحمودة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة في مجالات كمجال العمل (الصين)؛
- ٢٩-٨٩ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل وخاصة فيما يتعلق بالحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي فضلاً عن تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الجزائر)؛
- ٣٠-٨٩ تحسين فرص المرأة في الوصول إلى سوق العمل، وتحديداً من خلال تنفيذ السياسات التي من شأنها تقليل الفجوة في الأجر بين الجنسين (إسبانيا)؛
- ٣١-٨٩ اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى تيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، ولا سيما من خلال اعتماد قانون في هذا الشأن (فرنسا)؛
- ٣٢-٨٩ تعزيز التدابير الالازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ٣٣-٨٩ إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إدخال تغييرات تُيسّر وصولهم إلى المباني العامة والمساكن ووسائل النقل وخطوط المساعدة الهاتفية، وإدخال تحسينات على مراكز الرعاية الصحية واستعراض الإجراءات الخاصة بالإلزام ب المستشفى، وكفالات إعمال الحقوق الأساسية كالحقوق المتعلقة بالتصويت (إسبانيا)؛
- ٣٤-٨٩ موافصلة العمل من أجل تسهيل تنقل وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للوائح المعمول بها في ليتوانيا والاتحاد الأوروبي ولااتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛
- ٣٥-٨٩ تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيمنة عندما زارت البلاد (السويد)؛

- ٣٦-٨٩ - اتخاذ تدابير صارمة لتحسين الظروف المعيشية في السجون على نحو فعال، لكي تستوفي المعايير الدولية (الجزائر)؛
- ٣٧-٨٩ - اتخاذ خطوات لتحسين أوضاع السجون لستوفي جميع المعايير الدولية (الدانمرك)؛
- ٣٨-٨٩ - اتخاذ تدابير للامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالأوضاع في السجون ومرافق الاعتقال (أستراليا)؛
- ٣٩-٨٩ - معالجة الاحتياجات الميكيلية لنظام السجون (سلوفاكيا)؛
- ٤٠-٨٩ - العمل أيضاً في إطار استراتيجيةها الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، على معالجة العنف بشكل استباقي من خلال السعي إلى تغيير المواقف والسلوكيات وخاصة عن طريق إشراك الرجال والفتىان بصورة فعالة (فنلندا)؛
- ٤١-٨٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها (الأرجنتين)؛
- ٤٢-٨٩ - تعزيز السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة (شيلى)؛
- ٤٣-٨٩ - المضي في اتخاذ التدابير للتخفيف من حدة العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومنعه، وتقديم المساعدة لضحايا العنف (جمهورية مولدوفا)؛
- ٤٤-٨٩ - توفير برامج للتوعية بشأن التعامل مع ضحايا سوء المعاملة لموظفي الحكومة كأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة باعتبارهم أكثر الناس احتكاكاً بضحايا العنف القائم على نوع الجنس خلال تأدية عملهم، وذلك لمساعدتهم على فهم أثر هذا العنف على ضحاياه، وكذلك على أفراد آخرين من الأسرة وخاصة الأطفال (آيرلندا)؛
- ٤٥-٨٩ - اتخاذ تدابير حازمة لمكافحة الاتجار بالنساء عبر الحدود لاستغلالهن لأغراض جنسية وأغراض أخرى، ومواءمة قانونها الجنائي مع القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر (هنغاريا)؛
- ٤٦-٨٩ - بذل جهود إضافية في مجال الاتجار بالبشر من خلال وضع تدابير جديدة من شأنها أن تتيح الملاحقة القضائية الفعالة للمنظمات الإجرامية وتوفير حماية أفضل لضحاياها (إسبانيا)؛
- ٤٧-٨٩ - مواصلة الجهد في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الالزمة لضحايا الاتجار (لاتفيا)؛

-٤٨-٤٩ - زيادة تكثيف الجهود التي تبذلها البلاد في مجال منع الاتجار بالبشر (سلوفاكيا)؛

-٤٩-٥٠ - تكثيف الجهود لمنع الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء عبر الحدود لاستغلالهن لأغراض جنسية وأغراض أخرى، وزيادة عدد الملاحقات القضائية في هذا الشأن (جمهورية مولدوفا)؛

-٥٠-٥١ - العمل على زيادة رصد وإنفاذ نظامها الخاص بحماية الطفل استناداً إلى تعديلاً لها المحمودة الأخيرة على القانون الجنائي التي قضت بتغليظ العقوبة على من ينتهك عرض طفل، وذلك بهدف الحد من مستويات الاعتداء البدني والجنسى على الأطفال وإهمالهم (كندا)؛

-٥١-٥٢ - توفير التربية الجنسية الإلزامية في المدارس وزيادة المعرفة والوعي بشأن تنظيم الأسرة في أواسط النساء والرجال على حد سواء (فنلندا)؛

-٥٢-٥٣ - تعزيز التدابير من أجل إدماج مجموعات الأقليات وخاصة الرومان وفقاً للتوصياتلجنة القضاء على التمييز العنصري (شيلى).

-٥٣-٥٤ - وستنظر ليتوانيا في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢:

-٥٤-٥٥ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

-٥٥-٥٦ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

-٥٦-٥٧ - التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إسبانيا)؛

-٥٧-٥٨ - التوقيع على أحكام الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات والتصديق عليها وتنفيذها (بولندا)؛

-٥٨-٥٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التصديق عليه حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛

-٥٩-٦٠ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين أو الانضمام إليهما حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛

- ٧-٩٠ الالتزام بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وفحص البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات التي تدعي أنها ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنشوص عليها في العهد (أوروغواي)؛
- ٨-٩٠ اعتماد قانون جديد بشأن الأقليات القومية ينص تحديداً على حقوق والتزامات الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية في ليتوانيا وفقاً للالتزامات الدولية وخاصة منها اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (بولندا)؛
- ٩-٩٠ ضمان الامتثال الكامل في التشريعات المعهود بها في ليتوانيا وفي الممارسة العملية للقانون الدولي الذي يكفل حق كل شخص ينتمي إلى أقلية من الأقليات في أن يكتب اسمه في الوثائق الرسمية بلغة الأقلية (بولندا)؛
- ١٠-٩٠ استعراض القانون الخاص بحماية القصر ضد الأثر الضار الساجم عن الإعلام بهدف إبعاد أي احتمال لتطبيق هذا القانون بطريقة من شأنها أن تعرّض المثليات والمثليين ومشتبه الجنسيين والتحولين جنسياً إلى الوصم أو التمييز، أو إلى انتهاك حقوقهم في حرية التجمع أو التعبير (بلجيكا)؛
- ١١-٩٠ اعتماد التدابير اللازمة لضمان�احترام الكامل حقوق الإنسان للجميع بما في ذلك المثليات والمثليين ومشتبه الجنسيين والتحولين جنسياً، وذلك من خلال تنقية القانون الخاص بحماية القصر ضد الأثر الضار الساجم عن الإعلام (سويسرا)؛
- ١٢-٩٠ اتخاذ التدابير التشريعية الالزمة وسن سياسات تعترف بتتنوع الأسر، ومنح الأزواج من نفس الجنس الحقوق واستحقاقات الضمان الاجتماعي ذاتها التي يحصل عليها الأزواج من الجنسيين (هولندا)؛
- ١٣-٩٠ اتخاذ خطوات تكفل حماية التشريعات لكامل حقوق الأقليات الجنسية (الدانمرك)؛
- ١٤-٩٠ إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي وتعريفها تعريفاً يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- ١٥-٩٠ إلغاء أي حكم تميزي في القوانين المعهود بها فيما يتعلق باليأس الجنسية والهوية الجنسانية (سلوفينيا)؛
- ١٦-٩٠ توجيه الدعوة من جديد إلى المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين شاركوا في إعداد دراسة مشتركة عن الاحتجاز السري ليتسنى لهم

**تقصي الحقائق الواردة في الوثيقة A/HRC/13/42 بشأن ليتوانيا، في عين المكان (بيلاروس)؛**

**١٧-٩٠ - تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية وخاصة من خلال تقليل الشروط المتعلقة باللغة (روسيا)؛**

**١٨-٩٠ - إعادة فتح تحقيقات بشأن السجون السرية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية وبحث جميع العناصر المتعلقة بالموقع الليتواني (سويسرا)؛**

**١٩-٩٠ - اعتماد التعديلات القانونية التي ينبغي إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي لكي يصبح القانون الجديد الخاص بالعنف المترتب قابلاً للتطبيق تماماً ويتحقق الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه القانون إلا وهو حماية الضحايا من العنف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**٢٠-٩٠ - تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال القيام في جملة أمور، بتجديد الدعوة إلى كل من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر والمقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. ومواءمة القانون الجنائي بالكامل مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (بيلاروس)؛**

**٢١-٩٠ - تكين الأقليات القومية من استخدام لغتها بحرية في الحالات العامة بما في ذلك استخدامها في كتابة الإشارات الطبوغرافية في مناطق الأقليات (بولندا)؛**

**٢٢-٩٠ - نبذ الممارسة المتمثلة في تطبيق ما يسمى بالتدابير ذات الأثر الرجعي التي تقضي بحرمان الأقليات الوطنية من حقوق وحريات كانت تتمتع بها وتمارسها فيما مضى وأحياناً قبل عدة عقود خلت (بولندا)؛**

**٢٣-٩٠ - النظر في منح الحق في العمل للتمسي اللجوء الذين يقيمون في البلاد منذ أكثر من ستة أشهر (إيران).**

**- ٩١ - لم تحظ التوصية أدناه بتأييد ليتوانيا:**

**- ١-٩١ - وقف محاولات إعادة النظر في نتائج الحرب العالمية الثانية، وملحقة قدامي المحاربين ضد الفاشية ومجيد شركاء النازية (روسيا).**

**- ٩٢ - ترى ليتوانيا أن التوصية الواردة في الفقرة ١-٩١ تذهب أبعد من الواقع المثبتة كما تتجاوز أهداف ومهام عملية الاستعراض الدوري الشامل. لكن ليتوانيا تشدد على أن سلطتها لم ولن تتغاضى عن النازية أو عن إيديولوجيتها. ولم تحاول ليتوانيا يوماً إعادة**

النظر في تاريخها، وهي تعتقد أن إجراء مناقشة مستفيضة وصادقة في منتديات أخرى بشأن التاريخ سيسهل المصالحة القائمة على الحقيقة وإحياء الذكرى. ثم إن أي فعل إجرامي يجب أن يخضع للتحقيق ولитوانيا ستلاحق كل من ارتكب هذه الأفعال.

- ٩٣ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

### تشكيلة الوفد

The delegation of Lithuania was headed by Remigijus Šimašius, Minister of Justice and composed of the following members:

- Tomas Vaitkevičius, Vice-Minister of Justice;
- Stanislav Vidtmann, Vice-Minister of Culture;
- Vygantė Milašiūtė, Head of the Division of International Treaty Law, Department of International Law, Ministry of Justice;
- Jonas Rudalevičius, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary of the Republic of Lithuania, Permanent Mission of the Republic of Lithuania to the United Nations Office and Other International Organisations in Geneva;
- Darius Staniulis, Deputy Director of the Department of Law and International Treaties, Ministry of Foreign Affairs;
- Gaivilė Stankevičienė, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Lithuania to the United Nations Office and Other International Organisations in Geneva;
- Nerija Stasiulienė, Director of the Department of Law, Ministry of Health;
- Ričardas Totoraitis, Deputy Head of the Division of Academic Mobility and Continuing Education, Ministry of Education and Science;
- Irina Urbonė, Head of the Division of the Application of Law and Internal Investigations, Department of Law, Ministry of the Interior;
- Kristina Vyšniauskaitė-Radinskienė, Chief Specialist, Division of International Law, Department of International Affairs, Ministry of Social Security and Labour.